

حكم رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

جاء في حديث ابن عباس قال اني رميت بعد ما امسيت. قال لا حرج. تعهد بها فيك. فهل هذا صحيح؟ وانه يجوز رمي جمرة بعد غروب شمس يوم النحر. هذا جاء يوم النحر. البخاري انه سئل يوم النحر. سئل يوم النحر بعد - [00:00:00](#)

بعد ما امسيت وما في اخر النهار فلابد عند الجميع اذا رمى اخر النهار بعد الظهر بعد العصر لا بأس ما هم معناه في الليل لانه قبل ان يجيء الليل الذي قبل ان يجيء الليل بعد ما امسيت من بعد ما دخلت في المساء بالزواج - [00:00:20](#)

في المساء هذا معناه انه رمى بعد الظهر او بعد العصر بعد غروب الشمس من اهل العلم من قال انه يجزي او من جماعة من العلم والقول القوي وقال اخرون لغار الشمس لا يجزي بل يؤجل ويمضي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر قبل يوم الحادي عشر [00:00:40](#)

في اليوم الحادي عشر بعد الزوال قبل ان يرمي جمرات الحادي عشر. هذا هو عند العلماء. وقال وما بعد الغروب عن اليوم الماضي ادى وهو قول طويل لا بأس به عند ولكن ينبغي للمؤمن ان يجتهد حتى يمضي في النهار - [00:01:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امام الصحابة ان الله من افواههم في يوم العيد. وهكذا الذين بعده ومن باب الزوال ولا غروب الشمس. اذا ضاقت عليه الى اخر الليل هذا الصحيح. اذا وقع الاحصار في حج نفل ولم يتمكن من التحلل بعمره - [00:01:20](#)

هل يجب القضاء - [00:01:40](#)